مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) وتطبيقاتها في كتاب إعانة الطالبين للعلامة البكري الشافعي[1]

سامي حاجي عبد الله السورجي
قسم الدراسات الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كوردستان، العراق.
samihaji86@gmail.com

أ.م.د. كمال صادق ياسين
قسم الدراسات الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كوردستان، العراق.
kamal.yasin@su.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢١/٥/٢٧
القبول:٢٠٢١/٧/١٣
النشر: خريف ٢٠٢١

Keyword:
Eiaanat Alttalibeen, AlBakri, Jurisprudence the rule, Jurisprudential Applications.

Doi:
10.25212/lfu.qzj.6.4.29

الملخص

هذا البحث الفقهي يتناول تعريفاً بالعلّامة البكري الدمياطي الشافعي، وبكتابه إعانة الطالبين، وبمنهجه مع القواعد الفقهية في كتابه المذكور، ثم يبحث في دراسة قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) إحدى القواعد الكلية الفقهية، وذلك ببيان معنى القاعدة، وأدلتها، مع ورودها عند المذاهب الأربعة الفقهية، وتطبيقاتها عند البكري من خلال كتابه إعانة الطالبين.
هذه القاعدة قيّمة مهمّة، لا ينبغي إهمالها، بل يجب التمسّك بها؛ لما فيها من الورع والاحتياط في الدين، وهو مطلب شرعي، حيث إن مراعاة الخلاف، والخروج منه يؤدي إلى المحبّة والتأليف بين القلوب، والتقارب بين الآراء والاجتهادات، والابتعاد عن التعصب المذهبي، وفي ذلك من المصلحة ما لا يخفى على الفطن الذكي.

المقدّمة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
إن علم الفقه في الدّين أبوابه واسعة، ومسائله كثيرة، ولما كان الحصول على جميع مسائله وفروعه وجزئياته دون قواعده صعب المنال، فكان لهذه القواعد من الأهمّية ما لا يخفى لدى كلّ فطن مفضال. وقد أدرك الفقهاء أهمّيتها، منبّهين عليها، منوّهين بفوائدها، مبيّنين أثرها في الفقه الإسلامي وتيسيره، ذاكرين ضرورتها لكل من الفقيه والمفتي .

[1] بحث مستل من رسالة الدكتوراه الموسومة (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في كتاب إعانة الطالبين للسيد البكري الشافعي ـ دراسة مقارنة ـ) للباحث (سامي حاجي عبدالله) ، أنجزت بإشراف (الأستاذ الدكتور كمال صادق ياسين).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

1. هنا لا بد أن أشير إلى أن الذي دعاني إلى اختياري هذه القاعدة "الخروج من الخلاف مستحب" موضوعاً لبحثي هذا، أنها سبب لطمانة قلوب العامّة، وتنقية عقولهم وأفكارهم ممّا يشوبها من التشكيك باجتهادات الفقهاء، كما أنّ القاعدة بالنسبة للفقهاء بمثابة عامل مهمّ للابتعاد عن التعصّب المذهبي، ومن أسباب اختياري لها أيضاً هو كثرة استخدام العلّامة البكري للقواعد الفقهية، التي منها تلك القاعدة المذكورة، ويكمن سبب استخدامه لها كثيراً في سهولة حفظها، مع بعدها عن النسيان؛ لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة محبوكة بيّنة المحتوى، ومتى ذُكر أمامَ الفقيه فرعٌ أو مسألةٌ فإنه يتذكّر القاعدة، بخلاف الفروع والجزئيات، فإنها وإن حفظت كلّها أو جلّها، سريعة النسيان، والرجوع إليها في كل مرة يحتاج إلى جهد ومشقة، وقد يلازم ذلك حرج شديد، مع تضييع الوقت.
2. يكتسب الموضوع الذي بين يدينا أهمّيته من دأب الفقهاء الأجلّاء على الحرص الشّديد والاهتمام البالغ بالقواعد الفقهية، فالإمام القرافي رحمه الله يعدّ القواعد أصلاً ثابتاً من أصول الشريعة، وأنها الوسيلة الفريدة لجمع شتات الفقه وجزئياته. والإمام الزركشي رحمه الله يعدّها السبيل إلى ضبط فروعه الكثيرة، وحفظ المسائل الفقهية وجمعها شتاتها، في سلك واحد تحت قاعدة واحدة، كما أن العلامة البكري الدمياطي يعدّ من أشهر فقهاء الشافعية في القرن الرابع عشر الهجري وأبرزهم، حيث أسهم بجهد علمي كبير، وشارك بعطاء فكري جليل من خلال مؤلفاته القيمة، ومن أشهر كتبه "إعانة الطالبين"، وهو شرح لألفاظ كتاب "فتح المعين" للعلامة المليباري رحمه الله، ذكر البكري فيه جملة من القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء بناء على تأصيل الكتاب والسنة، والإجماع، والاستقراء وتتبع الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات. وفي الغالب استعمل القواعد الفقهية كدليل على الفروع والمسائل الجزئية وتعليل، مثل قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) التي نحن بصدد شرحها وتطبيق المسائل الجزئية عليها.
3. أسئلة البحث الرئيسة: ما حكم الخروج من الخلاف، وهل هو محمود أو مذموم؟ وقد افترض البحث استحباب الخروج من الخلاف الفقهي، وافترض كونه محمودا مندوبا إليه مستحبا لدى الفقهاء.
4. لست أدعي أنني أول من كتب في هذا الموضوع، فقد وردت في مصادر الفقه مسائل مبعثرة هنا وهناك، ولكن لم أجد من اختار هذا العنوان من قبل بحسب اطلاعي الواسع وقراءاتي الكثيرة وبحثي المستفيض وتنقيبي لمدة طويلة، لذا أستطيع أن أقول بغير تردد أنّه لا توجد دراسات سابقة مطابقة لما فعلت، أو ما هو قريب منه.
5. يقوم منهج البحث على الوصف والاستقراء، ويعتمد على التحليل الفقهي، وعلى ضوئها يقرر النتائج، ويقرر الأحكام.
6. تكونت خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة: ففي المبحث الأول: تعريفات مهمة في أربعة مطالب هي: تعريف القاعدة الفقهية، وتعريف بالعلامة البكري، وتعريف بكتاب إعانة الطالبين، ثم منهج العلامة البكري مع القواعد الفقهية في الإعانة. أما المبحث الثاني ففي قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)، ويتضمن أربعة مطالب هي: شرح القاعدة، وأدلتها، وتطبيقاتها، ثم القاعدة عند المذاهب الأربعة. وفي الخاتمة أهم نتائج البحث .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه ومن طالعه أو قرأه، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: تعريف بالقاعدة الفقهية والعلامة البكري وكتابه إعانة الطالبين

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

أولاً: تعريف القاعدة:

أ. **القاعدة في اللغة:** الأساس، وجمعها القواعد، وقواعد البيت أسسه. ومن ذلك قول الله تعالى:" وإِذْ يَرْفَعُ إِبْرٰهِـۧمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " (البقرة: ١٢٧).
وكما تطلق القاعدة على الأمور الحسية: نحو قواعد البيت، كذلك تطلق على الأمور المعنوية: نحو قواعد الدين أي دعائمه، وقواعد العلم أي أسسه التي يبنى عليها [2].

ب. **القاعدة في الاصطلاح العام:** عرفت القاعدة بتعريفات متقاربة عدة، مفادها واحد منها:
1- "قضّية كلّية منطبقة على جميع جزئياتها" [3].
2- " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه" [4].
3- "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" [5].
أصحاب هذه التعريفات تغلب عليهم الثقافة المنطقيّة والأصوليّة؛ لذا لم يهتموا بالتمييز بين القاعدة الأصولية والفقهية، كما لم يهتموا بالاستثناءات. والقاعدة بمعناها العام لا تقتصر على الفقه فقط بل تجري في العلوم والفنون كلها؛ لأن لكل علم قواعد يقوم عليها، فالجميع يعرفون القاعدة بأنها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، فقول النحاة: الفاعل مرفوع، قاعدة نحوية، وكذا قول الأصوليين: الأمر للوجوب، قاعدة أصولية، فمثل هذه القواعد تنطبق على جميع جزئياتها، بحيث لا يخرج عنها فرع من الفروع أو جزئية من الجزئيات، وإذا خرج فرع عن نطاق القاعدة كان شاذاً أو نادراً، ولا تنقض القاعدة بهما [6].

ج. **القاعدة في اصطلاح الفقهاء:** يختلف مفهوم القاعدة عند الفقهاء عن معناها في الاصطلاح العام، وذلك لأن القاعدة عندهم هي قضية أو حكم أو أمر منطبق على جزئيات كثيرة، وليس على كل الجزئيات. فالقاعدة الفقهية عندهم ليست كلية فيما تتناوله من الفروع والجزئيات، بل هي أكثرية

2 ينظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 525، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: 1/ 679.
3 التعريفات، للجرجاني: ص 219، و ينظر: المصباح المنير، للفيومي: 2/ 510، والكليات، للكفوي: ص 728، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: 2/ 1295.
4 التلويح على التوضيح، للتفتازاني :1/ 35.
5 القواعد الفقهية للزحيلي :21/1-22.
6 ينظر: القواعد الفقهية، للندوي: ص 41.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وأغلبية، وإن دلّ لفظها على العموم. وعلى هذا الأساس عرفها تاج الدين السبكي[7] رحمه الله بقوله:" وهي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" [8]. وقال الحموي [9] رحمه الله:" إن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه" [10].

وبناء عليه، يمكننا صياغة تعريف للقاعدة الفقهية، وهي: قضّية كليّة فقهيّة تنطبق على جزئيّات جميع الأبواب.

ثانياً: تعريف الفقهية:

الفقهية مصدر صناعي [11] نسبة إلى الفقه. والفقه لغة: مطلق الفهم، وقيل: الفهم الدقيق، يقال: فقهت هذا الحديث أفقهه، إذا فهمته [12]، ومنه قوله تعالى: "قَالُوا يٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرٰىكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ" (هود:91). أي: ما نفهم كثيراً من قولك [13].

والفقه اصطلاحا:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التفصيلية" [14].

ثالثاً: تعريف علم القواعد الفقهية:

عرّفه الشيخ الفاذاني:" قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع"[15].

وعرّف الدكتور يعقوب الباحسين هذا العلم بأنه: العلم الذي يبحث عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية، من حيث معناها وما له صلة بها، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجّيتها، ونشأتها وتطوّرها، وما تنطبق عليها من الجزئيات، وما يستثنى منها [16].

---

7 هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (727 - 771 هـ)، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة. ولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي. من تصانيفه:(طبقات الشافعية الكبرى)، و(جمع الجوامع) في أصول الفقه. ينظر: طبقات الشافعية لقاضي شهبة:3/ 104- 106، ومعجم المؤلفين لإسماعيل البابانى:2/343.

8 ينظر: الأشباه والنظائر، للابن السبكي: 1/ 11.

9 هو: أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحموي شهاب الدين المصري، الحنفي، مفسر له مصنفات كثيرة منها: (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر)، توفي سنة (1098هـ). ينظر: هدية العارفين لاسماعيل البغدادي: 5/164-165.

10 ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي: 1/ 51.

11 المصدر الصناعي هو: كل لفظ زيد في آخره الياء المشددة والتاء المربوطة فينتقل إلى الإسمية فيصير اسم معنى مجرد. ينظر: النحو الوافي، لعباس حسن: 3/ 186.

12 ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 5/ 3450.

13 ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 4/ 346.

14 ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع شرحه نهاية السول للأسنوي: 1/ 11.

15 ينظر: الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، للفاداني: 69.

16 ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين: ص 56.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وهذا التعريف يخالف منهج المناطقة؛ إذ المطلوب أن يكون التعريف بالحدود وذلك بذكر الجنس والفصل، وأن يكون جامعاً للأفراد ومانعاً عن الأغيار، وبعيداً عن التطويلات، لذا نختار التعريف التالي: هو العلم بالقضايا الكلية الشرعية العملية، ومدى انطباقها على فروعها [17].

المطلب الثاني: تعريف بالعلامة البكري:

اسمه ونسبه وولادته:

هو العلامة الفقيه، أبوبكر البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي الشهير بالبكري، فقيه متصوف مصري [18]. وقد ولد بمكة المكرمة عام 1266هـ، في بيت شطا، المشهور بالعلم والفتوى [19]. هذا هو المشهور والمعروف، لكن ذهب الدكتور محمد الكزني إلى أنه ولد بدمياط [20] ثم انتقل إلى مكة[21].

نشأته العلمية:

ولد العلّامة البكري في عائلة علمية عريقة مشهورة بالعلم والتقوى، ويرجع نسبه إلى الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فتولى أخوه العلاّمة عمر تربيته وتعليمه بعد وفاة والده - وهو ابن ثلاثة أشهر-، فحفّظه القران الكريم في السابعة من عمره، ثم حفظه متن الجزرية في علم التجويد، ومتون (أبي شجاع، والزبد والرحبية في الفقه)، ومتني (الآجرومية، الألفية في علم النحو)، ثمّ لازم السيد أحمد زيني دحلان، ـ وهو أبو العباس أحمد بن زيني دحلان المكي الشافعي ومفتي مكة المكرمة، من نفع الله به الإسلام في العهود الأخيرة في تلك الربوع العربية ـ فتلقى عنه شروح المتون التي حفظها، وكان أخواه السيدان عمر وعثمان يذكرانه الدروس، فجدّ واجتهد وثابر حتى نبغ في المعقول والمنقول، فعقد لنفسه حلقة درس في المسجد الحرام، وأقبل عليه طلاب العلم ينهلون من علمه ما يروي الظمأ، وينير طريق الهداية والرشاد [22].

17 ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، لمحمد الصواط: 1/ 93.
18 ينظر: الاعلام، للزركلي:4/ 214، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع، إدوارد فانديك: 577/2، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل الباباني:241/1، والمختصر من نشر النور والزهر لأبي الخير ص:143-145، وسير وتراجم بعض علمائنا، عمر عبد الجبار ص: 89- 88.
19 ينظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر: لأبي الخير: ص143، والأعلام، للزركلي: 4/ 214.
20 دمياط مدينة معروفة تشكل مع مدينتي الرشيد والقاهرة أخصب منطقة في العالم، وهي دلتا النيل، ينظر: الملحق.
21 القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة في ورق النوط، الشيخ الدمياطي، تح: محمد احمد الكزني: ص(40).
22 ينظر: سير وتراجم بعض علمائنا: 80، وفهرس الفهارس والأثبات، لعبد الحي الكتانين: 1/ 390.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

شيوخه:

تلقّى العلّامة البكري العلم على أئمة عصره في كل فنّ، وأكثر من أخذ عنه: أخواه العلّامة عمر الدمياطي [23]، والسيد عثمان شطا [24]، ثم السيد أحمد بن زيني دحلان [25].

تلاميذه:

كثر تلاميذ العلّامة البكري، الذين نهلوا من علمه فتخرّجوا على يديه، وسبب كثرتهم يعود إلى منزلة حلقته العظيمة الكائنة في المسجد الحرام، والتي فيها التدريس والوعظ والإرشاد والفتوى، وكان رحمه الله مفتي الشافعية في عصره، ويجلس حوله كثير من طلبة العلم للاستفادة من علمه المتشبع بالتقوى والورع والبركة [26]. وقد انتفع به كثير من العلماء، وتخرّج على يديه جمع غفير، **ومن أشهرهم:**

1. السيد عبد الله بن عمر بن أحمد باروم [27].
2. الشيخ أمان الخطيب فلمبان [28].
3. عبد الله بن ابراهيم حمودة [29].
4. الشيخ عبد الحميد قدس، الذي كتب سيرته [30].
5. الشيخ محمد علي بن حسين المالكي (ت1368هـ) اشتهر رحمه الله بلقب سيبويه زمانه، وسكاكي أوانه [31]. ولو لم يكن له سوى هذا التلميذ الذي صار علما لكفاه فخراً.

آثاره العلمية [32]**:**

ترك العلّامة البكري ثروة علمية مميزة، وخلّف بعده آثاراً علمية زاخرة، ومؤلفات قيمة ومفيدة، أشير إليها في طيّات الكتب، واهتم بها أهل العلم بالطبع والتحقيق والدراسة، منها:

---

23 ينظر: المختصر من نشر النور والزهر: 377- 378، ونظم الدرر: 195- 196، وسير وتراجم: 86.
24 ينظر: المراجع أنفسها.
25 ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي الكتانين: 1/ 390.
26 ينظر: سير وتراجم بعض علمائنا، عمر عبد الجبار: 80.
5 ولد عام (1278ه) وطلب العلم في المسجد الحرام، لازم السيد بكر شطا ملازمة كلية، فقرأ عليه عدة كتب، وأجيز له بالتدريس، ثم درّس إلى أن توفي بمكة المكرمة سنة 1335هـ. ينظر: سير وتراجم بعض علمائنا: 90.
28 ولد عام 1296هـ وتوفي عام 1362هـ، وخلف نجله محمد امان، الموظف بوزارة المعارف. ينظر: سير وتراجم، لعمر عبد الجبار: 80.
29 الإمام المحدث المجوّد المقرئ الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن مصطفى بن حمودة بن محمَّد نور القرشي الحسيني السوداني ثم المصري ثم المكي المالكي الأزهري. ولد بالسودان عام 1284هـ. ينظر: سير وتراجم: 164.
30 ولد عام 1280هـ، قضى حياته في تحصيل العلم، وصار نشيطا في التأليف، فبلغت مؤلفاته نيّفا وعشرين، منها: نفحات القول والابتهاج في قصة الاسراء والمعراج، ولطائف الاشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات في أصول الفقه. توفي رحمه الله عام 1362هـ. ينظر: سير وتراجم بعض علمائنا: ص 157-159، ومختصر نشر النور: ص143.
31 أخذ العلوم الدينية والعربية عن أخيه الشيخ عابد، وأخذ الفقه الشافعي عن السيد بكري شطا، تقلد مناصب عدة، وله مؤلفات كثيرة. توفي سنة 1368هـ. ينظر: سير وتراجم بعض علمائنا: 260-265.
32 ينظر: الأعلام للزركلي :4/ 214، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة :3/ 73، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل الباباني: 241/1، وسير وتراجم بعض علمائنا: ص81.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

1. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي خاصة عند المتأخرين منهم.
2. كفاية الأتقياء على المنظومة المسماة بـ (هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء) للشيخ زين الدين علي المعبري ثم المليباري، فرغ من تأليفه سنة 1302 هـ. مطبوع.
3. الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، مطبوع.
4. القول المبرم في أن منع الأصول والفروع من الإرث محرم، حققه: ماجد الحموي، في المواريث.
5. نفحة الرحمن في مناقب السيد أحمد زيني دحلان، مطبوع.
6. رسالة تتعلق بجواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي رحمه الله في صحة الجمعة بأربعة، انتهى من جمعها سنة 1305هـ. نشرت من قبل مطبعة الميري، مكة المشرفة. وتليها رسالة تتعلق بشروط الجمعة وجواز التعدد بقدر الحاجة في بلدة واحدة.

وله كتب مخطوطة، منها:

1. تفسير القرآن الذي وصل فيه إلى سورة (قد أفلح المؤمنون).
2. حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج وصل فيها إلى باب البيوع.
3. فتاوى في فنون شتى وأجوبة على أسئلة الفقه.
4. القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة في ورق النوط، دراسة وتحقيق الدكتور محمد أحمد الكزني، طبع بمطبعة جامعة صلاح الدين في أربيل عام 1998م.
5. رسالة طلاق الأكراد، حققها الدكتور عمر عبد الله السيبرداني، حيث سئل الشيخ رحمه الله عن صيغة الطلاق الثلاث بالصيغة الكوردية فأجاب عنه رحمه الله، نسخة منها عند الباحث.

وفاته:

توفي العلّامة البكري في الرابعة والأربعين من عمره، حاجا محرما في الحرم شهيدا بوباء الحج عام 1310هـ، بعد أداء نسكه يوم الاثنين، 13/ ذي الحجة/ 1310هـ.. ثم صُلي عليه بعد صلاة العصر عند الكعبة المشرفة، ثم حمل إلى المعلاّة، فدفن في لحد والده وشقيقه عثمان رحمة الله عليهم جميعا [33].

المطلب الثالث: تعريف بكتاب إعانة الطالبين:

هو كتاب في الفقه الشافعي، وهو حاشية تسميةً، وشرح توسعاً، قلّما ترك كلمة بدون توضيح وبيان، على كتاب (فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين) للعلامة زين الدين أحمد بن محمد المليباري، يقع في أربعة مجلدات، ومن أحسن طبعاته الطبعة الميمنية، بتصحيح الشيخ الغمراوي (ت: 1319هـ)؛ إذ فيها زيادات، وضعها المؤلف على الحاشية بعد طبعها، كما طبع أخيراً بتحقيق: عبد الرزاق شحود النجم، في دار الفيحاء في دمشق، سنة: 1441هـ= 2020م، الطبعة الثانية.

33 ينظر: مختصر نشر النور والزهر، لأبي الخيرات: ص 143 - 145. وسير وتراجم بعض علمائنا: 80- 81.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

إن المؤلف نص على تسمية الكتاب في مقدمته، حيث قال: " وسميته: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"[34]. كما ذكر في آخر كتابه تأريخ الانتهاء منه، فقال فيه ما نصه:" وهذا آخر ما يسر الله جمعه من حاشية فتح المعين بشرح قرة العين، وكان ذلك يوم الأربعاء بعد صلاة العصر السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين (1298هـ)، على يد مؤلفها، راجي العفو والغفران من ربه ذي العطا ـ أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا" [35].

وهو من الكتب التي نالت مكانة عالية وأهمية بالغة بين أهل العلم، حيث يتدارسونه فيما بينهم، ويتواصون بقرائته، يقول العلامة الفقيه محمد علي شقير في مقدمته التي كتبها عن كتاب إعانة الطالبين: وممن كان يقرأه ويحض على قراءته العلامة الملا رمضان البوطي، والشيخ حسن حَبَنّكة الميداني، والشيخ محمود الحبال يقرآن هذا الكتاب، ويوصياننني بقراءته وحفظه متناً وشرحاً وحاشية، وتظهر مكانته مقترنا بكتاب (فتح المعين)، للعلامة المليباري الذي أخذ العلم من ابن حجر الهيتمي تلميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمهم الله، وهؤلاء أخذوا العلم من مرجّح المذهب الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله[36].

يثني محقق الإعانة عبد الرزاق شحود النجم على الكتاب ويشيد به بقوله: "وما كتاب إعانة الطالبين الذي أكرمني الله بخدمته إلا ثمرة يانعة من تلكم الجرة الطيبة التي سقاها عالم قريش رضي الله عنه من معين فقهه وثاقب فهمه وقوة حجته، فجاء هذا الكتاب واضح العبارة، جلي الاشارة، قوي الدلالة، مع تحقيقات فريدة، وفوائد عديدة، ونقولٍ مغنية مفيدة، مما يدل على طول باع مؤلفه رحمه الله في الفقه، ورسوخ قدمه في أصوله وقواعده" [37].

المطلب الرابع: منهج العلامة البكري مع القواعد الفقهية في كتاب إعانة الطالبين:

صرّح العلّامة البكري رحمه الله بجوانب من منهجه، بقوله:" واعلم أيها الواقف على الجمع المذكور أنه ليس لي فيه إلا النقل من كلام الجمهور، والإتيان في ذلك بالشيء المقدور، فالميسور - كما قيل - لا يسقط بالمعسور، وأن عمدتي في ذلك التحفة، وفتح الجواد شرح الإرشاد، والنهاية، وشرح الروض، وشرح المنهج، وحواشي ابن قاسم، وحواشي الشيخ علي الشبراملسي، وحواشي البجيرمي، وغير ذلك من كتب المتأخرين"[38].

أما منهجه مع القواعد الفقهية، فقد ذكر في "الإعانة" جملة منها والتي صاغها الفقهاء بناء على تأصيل الكتاب والسنة، والإجماع، والاستقراء وتتبع الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات.

34 إعانة الطالبين: 1/ 7.
35 المصدر نفسه: 4/ 392.
36 ينظر: إعانة الطالبين، مقدمة التحقيق.
37 ينظر: المصدر نفسه.
38 إعانة الطالبين: 1/ 7.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

- بعد قراءة الكتاب وجد الباحث القواعد الخمس الكبرى وقد نصّ الشيخ البكري عليها بألفاظها، وكتب:" (فائدة) قال القاضي حسين[39]: إنّ مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير. زاد بعضهم: والأمور بمقاصدها، أي أنها إنما تقبل بنياتها. وقال العز بن عبد السّلام[40]: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، وقال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح فقط؛ لأن درء المفاسد من جملتها" [41].
- ومن منهجه أنه يلمّح إلى القاعدة مع كثير من الفروع المندرجة تحتها، ليؤكد على أصلها الذي سار عليه في الحكم على الفرع، كقوله في قاعدة اليقين لا يزول بالشك:" لو تغير ـ الماء ـ كثيراً ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق، ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر، عملا بالأصل" [42]. ويقول فيمن شك في عدد الطلاق بعد التأكد من أصل الوقوع:" شك في أصل طلاق منجز أو معلق، هل وقع منه أو لا؟ فلا يقع إجماعاً، أو في عدده بعد تحقق أصل الوقوع فالأقل؛ لأنه اليقين" [43]. وفي قاعدة العادة محكمة، في مسألة بيع الشجر ودخول العرق فيه عملاً بالعادة، حيث قال:" فإن شرط ـ قطع الشجر: فلا يدخل، عملا بالشرط، وتقطع الشجرة حينئذ من وجه الأرض - بقاء على ما جرت به العادة في مثلها" [44].
- ومن منهجه في القواعد الفقهية استدلاله لها من الأدلة النقلية أو العقلية، وعلى سبيل المثال، قال في استدلاله بالدليل النقلي: "الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [45].
- ومن منهجه الاستدلال بها في الترجيح عند تضارب الأقوال في المذهب الشافعي، فمثلاً في مسألة الصلاة على من مات ولم يتمكن من غسله فعلى المعتمد في المذهب لا يصلى عليه، لكن العلامة البكري قال:" مقابله ـ أي المعتمد ـ يقول: لا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح: {وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم}، ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء أو الشفاعة للميت، وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلي عليه، وقال الدارمي: وإلا لزم أن من أحرق فصار رماداً، أو

---

39 هو: الإمام أبو على الحسين بن محمد المروزى، الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه، كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة في المذهب، توفى سنة (462هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (2/ 134)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (1/ 165).

40 هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السُّلَمي (577 - 660 هـ)، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد، من تصانيفه : (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، و (الفتاوى) . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:8/ 209 وما بعدها، والأعلام للزركلي :8/ 45 - 46.

41 إعانة الطالبين: 1/ 126.

42 المصدر نفسه: 1/ 40.

43 المصدر نفسه: 4/ 24.

44 إعانة الطالبين: 3/ 52.

45 المصدر نفسه: 2/ 149، والحديث أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، وكتاب النكاح، باب الشروط في النكاح. وينظر القاعدة في: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا :ص 487.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أكله سبع، لم يصل عليه، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك: وبسط الأذرعي الكلام في المسألة، والقلب إلى هذا أميل"[46].

وخلاصة القول: قد يذكر القاعدة الفقهية بكاملها تصريحاً، مثل قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)، وأحيانا يذكر أكثر ما يتركب منه القاعدة، مثل قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)، كثيراً ما يكتفي بقوله خروجاً من الخلاف [47]، وغالبا ما يستعمل القاعدة في كتابه كدليل على الفروع والمسائل الجزئية، كما يستعملها تعليلاً، مثل (إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها) [48]، و(إذ الأصل الإباحة) [49]، و(الأصل براءة الذمة) [50].

المبحث الثاني: قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) [51]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

هذه القاعدة قيّمة ومهمّة لا ينبغي إهمالها، بل يجب التمسك بها؛ لما فيها من الورع والاحتياط في الدين، وهو مطلب شرعي، حيث إن مراعاة الخلاف، والخروج منه يؤدي إلى المحبة والتأليف بين القلوب، والتقارب بين الآراء والاجتهادات، والابتعاد عن التعصب المذهبي، وفي ذلك من المصلحة ما لا يخفى على الفطن الذكي.

والمراد بالخلاف في هذه القاعدة هو خلاف الفقهاء في حكم شرعي في مسألة ما على رأيين أو أكثر يقتضي أحدهما وجوبه مثلاً والآخر ندبه، أو يقتضي أحدهما جوازه والآخر ينافي ذلك.

ويتحقق الخروج من الخلاف لدى الفقهاء بأن يجد المكلف مخرجاً من التورط فيه، بأن يكون تصرفه سائغاً لا يذم عليه شرعاً، ولا يترتب عليه عقاب عند أيّ شخص من أصحاب الأقوال المختلفة، ويكون هذا باجتناب ما وقع الخلاف في تحريمه، وبفعل ما اختلف في وجوبه، كما قال الزركشي رحمه الله تعالى:" يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه"، ثم بيّن أن الخلاف المقتضي للمراعاة ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون في التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل ـ لأنه مقتضى كل منهما ـ.

---

46 إعانة الطالبين: 2/ 149.
47 المصدر نفسه: 1/ 77، 188، 172، 207، 2/ 10، 30، 206، 334، 3/ 55.
48 المصدر نفسه: 1/ 239، 2/ 73، 3/ 188.
49 المصدر نفسه: 2/ 365.
50 المصدر نفسه: 3/ 156.
51 إعانة الطالبين: (1/ 77)،(1/ 93)،(2/ 142). وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 136)، وإيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص:119)، والقواعد الفقهية للندوي (ص: 373)، وأتت القاعدة بلفظ (الخروج من الخلاف أفضل) في قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (1/ 253)، وجاءت بعبارة (الخروج من الخلاف أولى وأفضل) في الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 111)، ووردت بصيغة (الخروج من الخلاف مندوب إليه) في غمز عيون البصائر للحموي (2/ 63).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الثالث: أن يكون الخلاف في الوجوب والشرعية، كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها مكروهة عند مالك رحمه الله تعالى، وواجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى، فالفعل أفضل" [52].

والخروج من الخلاف مستحب وأولى وأفضل، وهذه الأولوية والأفضلية " ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً؛ فكان القول بأن الخروج أفضل، ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً، فمن ترك لعب الشطرنج، معتقداً حله، خشية من غائلة التحريم، فقد أحسن وتورع [53].

ويشترط لاستحباب الخلاف مراعاة شروط، فإن لم تتوفر فلا يراعى الخلاف، وهذه الشروط هي:

أحدها: ألا توقع مراعاته في خلاف آخر.

ثانيها: ألا يخالف سُنَّة ثابتة صحيحة أو حسنة.

ثالثها: أن يقوى مَدرَكُه، أي: دليله الذي استند إليه المجتهد [54].

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أنّه متى وجد اختلاف في مسألة ما حول حكمها الشرعي، فالأفضل والأولى للمكلف العمل بما يقربه من المخالف، ويكون ذلك بترك قول المذهب، والأخذ بالمذهب الآخر، ويكون ذلك أيضاً بعمل المستدل بدليل المخالف في المسألة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، فإنه مستحب؛ إذ فيه عون على الجماعة، وعدم التشتت، والتفرق[55].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

تبيّن من قول الإمام السبكي رحمه الله: ليست لثبوت هذه القاعدة سنة خاصة فيه، أنّه لا نصّ ثابت بخصوصها، وهو كذلك، لكن لما كان استحباب الخروج من الخلاف يندرج تحت قاعدة الاحتياط، تشملها عموم أدلة الاحتياط والورع في الدين، وهي كثيرة، نذكر منها ما يأتي:

1- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (الحجرات: ١٢).

وجه الدلالة: استند الإمام السبكي هذه القاعدة إلى هذه الآية، وقال في بيان وجه الدلالة: " فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم، خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد"[56].

2- حديث اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غلام، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هو أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه:{ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ

52 المنثور في القواعد الفقهية (2/ 127- 129) .
53 الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 112) بتصرف يسير.
54 ينظر: شرح النووي على مسلم (2/ 23)، والأشباه والنظائر للسبكي (1/ 112)، وزاد الزركشي في المنثور (2/ 131): أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، وأن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح.
55 ينظر: القواعد الفقهية للزحيلي (2/ 718).
56 الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 110).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجِبِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تعالى}[57].

وجه الدلالة: أنّ النبي الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بالولد للفراش، وأنه لزمعة على الظاهر حيث إن أمه أمة لزمعة، وأنه أخو سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنها بنت زمعة، وذلك على سبيل التغليب لا على سبيل القطع، ثم أمر سودة بالاحتجاب منه للشبهة الداخلة عليه حيث وجد النبي شبهاً بين الولد وبين عتبة بن أبي الوقاص، فاحتاط لنفسه، وذلك من فعل الخائفين من الله عز وجل؛ إذ لو كان الولد ابن زمعة في علم الله عز وجل، لما أمر سودة بالاحتجاب منه، كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوانها: عبد وغيره [58].

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم: {فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ} [59].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على الأخذ بالورع والاحتياط عند وجود الشبهة، وهي ما تشبه الحلال من وجه، والحرام من وجه، فيشتبه على السالك الأمر فيها، فالورع تركها احتياطاً وحذراً من الوقوع في الحرام، وابتعاداً من الشكّ والرّيبة، ولهذا ندبوا الخروج من الخلاف؛ لكونه أبعد عن الشبهة [60].

4- أجمع العلماء على أن الخروج من الخلاف مستحب في الجملة، كما يقول النووي[61] رحمه الله :" فإن العلماء ـ فقهاء المذاهب الأربعة ـ متّفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر"[62].

المطلب الثالث: القاعدة عند المذاهب الأربعة:

هذه القاعدة معتبرة لدى المذاهب الفقهية الأربعة، وأوردوها بصيغ كثيرة وعبارات متنوعة، وأن مجال تطبيقاتها واسع يشمل العبادات والمعاملات والعادات؛ لوقوع الخلاف المعتد به في أكثر المسائل الفقهية الفرعية، لذا قال الإمام السيوطي[63]رحمه الله:" فروعها كثيرة جدا لا تكاد تحصى" [64]، وفيما يأتي نذكر صيغ القاعدة لدى المذاهب الأربعة مع تطبيقاتها:

---

57 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (البيوع) باب (تفسير المشبهات) رقم الحديث (2053)، ومسلم في صحيحه، كتاب (الرضاع) باب (الولد للفراش، وتوقّي الشبهات) رقم الحديث (1457).

58 ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: 45)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (12/ 37).

59 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الإيمان) باب (فضل من استبرأ لدينه) رقم الحديث (52)، ومسلم في صحيحه، كتاب (المساقاة) باب (أخذ الحلال، وترك الشبهات) رقم الحديث (1599).

60 ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (4/ 293) ، وفيض القدير للمناوي (6/ 373).

61 هو: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (631- 676هـ)، كان إماماً زاهداً، وفقيهاً عظيماً، له مؤلفات عديدة، منها:(المنهاج في شرح صحيح مسلم)و(الأذكار). ينظر: طبقات الشافعية:2/153 -158، ومعجم المؤلفين:4/98.ص25

62 شرح النووي على مسلم (2/ 23).

63 هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي(849 - 911 هـ). كان عالماً شافعياً مؤرخاً أديباً.مؤلفاته كثيرة، منها: (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية ، و (الحاوي للفتاوى). ينظر:معجم المؤلفين:2/82-83.

64 الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 136).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أولا: القاعدة عند الحنفية:

ذكر فقهاء الحنفية هذه القاعدة بصيغ كثيرة، منها: (الخروج من الخلاف مستحب) [65]، (مراعاة الخلاف مندوبة) [66]، (الخروج من شبهة الخلاف أفضل) [67]، (الأخذ بالمجمع عليه أولى من الأخذ بما فيه خلاف) [68]، (مراعاة الخلاف مندوب، إذا لم يرتكب مكروه مذهبه) [69]. من تطبيقاتها: رجّح الحنفية قطع يد السارق في عشرة دراهم لا أقل؛ لأن في العشرة يجب القطع بالإجماع، وفيما دونها خلاف، والأخذ بالمجمع عليه أولى من الأخذ بما فيه خلاف؛ لأن أدنى درجات الخلاف إيراث الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات [70]. ويندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجاً من خلاف الإمام أحمد رحمه الله تعالى، لإبطاله الصلاة بتركه عامداً؛ لأنّ مراعاة الخلاف مستحب [71].

ثانياً: القاعدة عند المالكية:

أوردها المالكية بعبارات متقاربة، منها: (الخروج من الخلاف أولى بل أوجب) [72]، (من الورع الخروج من الخلاف) [73]، (الخروج من الخلاف أكمل) [74]، (من أصول المالكية مراعاة الخلاف) [75]، (الأولى ارتكاب الأشد لأنه أحوط وأبرأ للخروج من الخلاف) [76]. من تطبيقاتها: إن من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة في الصلاة، ومثل ذلك قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد إحدى التكبيرات.

ثالثاً: القاعدة عند الشافعية:

للقاعدة في المذهب الشافعي صيغ وعبارات متعددة منها: (الخروج من الخلاف مستحب) [77]، (الخروج من الخلاف أولى) [78]، (الخروج من الخلاف أفضل) [79]، (الخروج من الخلاف سنة اتفاقًا إن لم يقع في خلافٍ آخر، أو يترك سنةً ثابتةً) [80]. من تطبيقاتها: يستحب للأب أن يشهد على رضا البكر البالغ؛ خروجا من خلاف من يعتبر رضاها كالثيب؛ ولأن الخروج من الخلاف مستحب [81].

---

65 ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (1/ 52)، وحاشية ابن عابدين (1/ 654).
66 ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (2/ 400).
67 ينظر: حاشية الطحطاوي (320/1).
68 ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (7/ 6).
69 ينظر: حاشية ابن عابدين (1/ 147).
70 ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (3/ 212).
71 ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (1/ 340).
72 ينظر: المدخل لابن الحاج (4/ 7).
73 ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (1/ 289).
74 ينظر: المدخل لابن الحاج (4/ 163).
75 ينظر: القواعد للمقري (ص:87)، و شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 168).
76 ينظر: المعيار للونشريسي (12/ 33).
77 ينظر: المجموع للنووي (3/ 196)، والهداية للإسنوي (20/ 193).
78 ينظر: النجم الوهاج للدميري (7/ 45)، ونهاية المحتاج للرملي (3/ 217).
79 ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي (ص: 298).
80 ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي (ص: 543).
81 ينظر: أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (3/ 125)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (4/ 144).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

رابعاً: القاعدة عند الحنابلة:

جاءت القاعدة عند الحنابلة بصيغ كثيرة، منها: (الأولى الخروج من الخلاف) [82]، (مراعاة الخلاف في بعض الأنواع ضروري) [83]، (مراعاة الخلاف لازمة) [84]، (الخروج من الخلاف أولى وأحوط) [85].

من تطبيقاتها: يسن الغسل لمن ولدت بلا دم، عند الحنابلة؛ وذلك مراعاة لخلاف من أوجبه؛ ولأن الخروج من الخلاف أفضل وأولى [86]. كما أن الأولى مسح الأذنين في الوضوء، مراعاة للقول بأنهما من الرأس؛ ولأجل الخروج من الخلاف [87].

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، وجزئيات مختلفة، وفروع عملية تشمل العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، وغير ذلك. وفيما يأتي أذكر هذه التطبيقات وعلى النحو التالي:

1- يستحبّ مسح جميع الرأس؛ خروجاً من خلاف مالك وأحمد - رحمهما الله تعالى - فإنهما يوجبان مسح كل الرأس [88].

2- يسنّ دلك أعضاء الوضوء، خروجاً من خلاف من أوجبه، وهو الإمام مالك رضي الله عنه [89].

3- لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى، أو صلى في الحمام، أو بعد سيلان الدم من بدنه، فصلاته باطلة عند مالك في الأولى، وعند أحمد في الثانية، وعند الحنفي في الثالثة، فتسن إعادتها في الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف؛ لأن الخروج من الخلاف مستحب [90].

4- يسنّ رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه، وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع، كالحنفي فيما يظهر؛ لأن ما كان مسنوناً عندنا لا يترك، وللخروج من الخلاف [91].

5- لو وقف المصلي في الفاتحة على (أنعمت عليهم) لم تسنّ الإعادة من أول الآية، فلو وقف عليه لم يضر في صلاته، والأولى عدم إعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده؛ لأن ذلك وإن لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي، وهو مبطل في قول، فتركه أولى، خروجاً من الخلاف[92].

---

82 ينظر: حاشية الروض المربع (2/ 449).
83 ينظر: تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب للمنياوي (ص: 94).
84 ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (7/ 464).
85 ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (2/ 306).
86 ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (1/ 178).
87 ينظر: تصحيح الفروع للمرداوي (1/ 181).
88 ينظر: إعانة الطالبين: (1/ 60).
89 ينظر: المصدر نفسه: (1/ 62).
90 ينظر: المصدر نفسه: (2/ 10).
91 ينظر: المصدر نفسه: (2/ 142).
92 ينظر: المصدر نفسه: (1/ 172).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

6- يسن نية الخروج من الصلاة عند ابتداء التسليمة الأولى، خروجاً من الخلاف في وجوب نية الخروج[93].

7- لو وجد شخص في الصف فرجة، دخل فيه، من غير إلحاق مشقة لغيره، وإن لم تكن فيه فرجة، فإن لم يجد السعة أحرم، ثم بعده جر إليه شخصاً من الصف ليصطف معه؛ خروجا من الخلاف [94].

8- إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه، باتفاق الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة، وعن الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى، أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة، وخروجاً من الخلاف [95].

9- يجوز لمسافر تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر قصر الصلاة، مع أن الأفضل الإتمام، لكن إن بلغ سفره ثلاث مراحل فالأفضل القصر للاتباع، وخروجاً من خلاف أبي حنيفة - رضي الله عنه – فإنه يوجب القصر حينئذ [96].

10- يسنّ للذَّكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة، والصحيح المشهور أنه لا يجب، لكن الاحتياط أن يصعد، للخروج من الخلاف [97].

11- الأولى والأفضل للصائم ترك الاكتحال؛ لما فيه من الزينة والترفه اللذين لا يناسبان الصوم؛ وللخروج من خلاف الإمام مالك رضي الله عنه، فإنه يقول بإفطاره به [98].

12- يسنّ للمعتكف: الصوم للاتباع، وللخروج من خلاف من أوجبه [99].

13- الأفضل للوكيل والإمام أن ينويا الزكاة، خروجاً من خلاف من أوجبه [100].

14- ينبغي للموصي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، والأحسن أن ينقص من الثلث شيئاً خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، والخروج من الخلاف مستحب [101].

15- لا يحرم نكاح مخلوقه من ماء زناه؛ إذ لا حرمة لماء الزنا، لكن يكره نكاحها؛ خروجاً من خلاف الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه [102].

16- يسن للزوج أن لا يدخل بزوجته حتى يدفع شيئاً من الصداق؛ خروجا من خلاف من أوجبه [103].

---

93 ينظر: المصدر نفسه: (1/ 207).
94 ينظر: المصدر نفسه: (2/ 30). وشروط الجرّ أربعة: أن يكون الجر بعد إحرامه. وأن يجوز موافقته، وإلا امتنع خوف الفتنة، وأن يكون حراً، لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه، وأن لا يكون الصف اثنين.
95 ينظر: إعانة الطالبين: (2/ 70).
96 ينظر: المصدر نفسه: (2/ 113).
97 ينظر: المصدر نفسه: (2/ 329).
98 ينظر: المصدر نفسه: (2/ 281).
99 ينظر: إعانة الطالبين: (2/ 298).
100 ينظر: المصدر نفسه: (2/ 206).
101 ينظر: المصدر نفسه: (3/ 248).
102 ينظر: المصدر نفسه: (3/ 327).
103 ينظر: المصدر نفسه: (3/ 395).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ففيما يأتي تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

1- إن العلّامة البكري يعتبر من أشهر وأبرز فقهاء الشافعية في القرن الرابع عشر الهجري، حيث أسهم بجهد علمي كبير من خلال مؤلفاته القيمة، و كان له إسهام كبير في نشر فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه.

2- إنّ للقواعد الفقهية أهمّية بالغة، وتأثيراً كبيراً، في تيسير الفقه الإسلامي، وضبط فروعه الكثيرة وتجمع مسائلها المتناثرة في سلك واحد تحت قاعدة واحدة.

3- في تطبيق قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب) ومراعتها دور بارز في التأليف بين القلوب، والتقارب بين الآراء والإجتهادات، والابتعاد عن التعصب المذهبي، كما فيه الورع والاحتياط في الدين، وهو مطلب شرعي.

4- هذه القاعدة معتبرة لدى المذاهب الفقهية الأربعة، وأوردوها بصيغ كثيرة، وعبارات متنوعة؛ لوقوع الخلاف المعتد به في أكثر مسائل الفقهية الفرعية.

5- كتاب إعانة الطالبين حافل بالتطبيقات والفروع والمسائل المندرجة تحت قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)، وأن مجال تطبيقاتها واسع يشمل العبادات والمعاملات والعادات.

المقترحات والتوصيات:

يقترح الباحث على المشتغلين بالدراسات الشرعية الفقهية الاهتمام البالغ بالقواعد الفقهية؛ لأنها تيسّر للفقيه وللمفتي وللطالب استحضار المعلومة الفقهية من كلية جامعة سهلة الحفظ، قريبة إلى الذهن، كما يقترح على الطلبة في الدراستين الأولية والعليا كتابة بحوثهم الفقهية، وتطريز أبحاثهم بها وتحليتها برونق تلك القواعد، بل صياغة العناوين تحت ظلالها، وما أكثرها وما أنفعها! بمعنى أن بحوث التخرّج بإمكانها الاستفادة من تلك القواعد، وكذلك رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

ويوصي الباحث بعقد لقاءات أو ندوات أو مؤتمرات تعنى عناية خاصة بالقواعد الفقهية تعريفاً وشرحاً وتطبيقاً واستنباطاً منها.

والله ولي التوفيق، وبه المستعان وعليه التكلان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملحق:

الخارطة التي توضح موقع مدينة دمياط التي ينسب إليها العلّامة البكري.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المصادر والمراجع

1. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، (1421هـ= 2000م)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.
2. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، (1422= 1428هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1.
3. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ): -
   - (د. ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين)، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
   - (1419هـ= 1999م)، الأشباه والنظائر، تخريج: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
4. أبو الخيرات، الشيخ عبد الله مرداد (ت1343هـ)، (1406هـ= 1986م)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، اختصار وتبويب وتحقيق: محمد سعيد العامودي، أحمد علي، جدة، عالم المعرفة، ط2.
5. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، (1420هـ= 1999م)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2.
6. الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (ت: 772هـ): -
   - (1400هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: د. محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.
   - (1420هـ= 1999م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
7. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (ت: 1389هـ)، (1399هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تح: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ط1.
8. الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي (ت: 926هـ)، (د. ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط).
9. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، (1951م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إستانبول، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية. أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت.
10. الباحسين، د. يعقوب بن عبد الوهاب، (1418هـ= 1998م)، القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة الرشد، ط1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

11. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي (ت: بعد 1158هـ)، (1996م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1.
12. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، (1405هـ)، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط.
13. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، (1407هـ= 1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4.
14. حسن، عباس (ت: 1398هـ)، (د. ت)، النحو الوافي، القاهرة، دار المعارف، ط 15.
15. الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي (ت: 1098هـ)، (1405هـ= 1985م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
16. الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الشافعي (ت: 1310هـ): -
- (1418هـ= 1997م)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، ط1.
- (1441هـ= 2020م)، حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، تح: عبد الرزاق شحّود النجم سورية، دار الفيحاء، لبنان، دار المنهل ناشرون، ط2.
17. الدَّمِيري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الشافعي (ت: 808هـ)، (1425هـ= 2004م)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، جدة، دار المنهاج ط1.
18. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ)، (1412هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دمشق- بيروت، دار القلم- الدار الشامية، ط1.
19. الرامينى، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (1424هـ= 2003م)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1.
20. الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، (1415هـ= 1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2.
21. الرويفعي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: 711هـ)، (د. ت)، لسان العرب، تح: عبد الله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، القاهرة، دار المعارف، د. ط.
22. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1285هـ= 1357هـ)، (1409هـ= 1989م)، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط2،
23. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، (1405هـ= 1985م)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2.
24. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت: 1396هـ)، (2002م)، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط 15.
25. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: 743هـ)، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية= بولاق، ط1.
26. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، 1411هـ= 1991م)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2.
27. السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، (1414هـ= 1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية– (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية= بيروت، ودار أم القرى= القاهرة).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

28. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ) (1411هـ= 1990م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1.
29. شبير، أ. د. محمد عثمان، (1428هـ= 2007م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط2.
30. الصواط، محمد بن عبد الله، (1422هـ= 2001م)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، الطائف، دار البيان الحديثية، ط1.
31. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت: 1231هـ)، (1418هـ= 1997)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
32. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، (1397هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1.
33. عبد الجبار، عمر، (1403هـ= 1982م)، سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، جدة، تهامة، ط3.
34. العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور الأزهري المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، (د. ت)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، بيروت، دار الفكر، د. ط.
35. العسقلاني، أبو الفضل الحافظ أحمد بن علي بن حجر الشافعي (ت: 852)، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
36. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي (ت: 1299هـ)، (1409هـ= 1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د. ط.
37. الفاذاني، أبو الفيض محمد بن ياسين بن عيسى المكي (ت: 1410هـ)، (1411هـ= 1991م)، الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، د. ط.
38. الفاسي، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)، (1401هـ= 1981م)، المدخل، بيروت، دار الفكر، د. ط.
39. فانديك، إدوارد كرنيليوس (ت: 1313هـ)، (د. ت)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، مصر، مطبعة التأليف (الهلال)، (د. ط).
40. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: نحو 770هـ) (د. ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د. ط.
41. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684هـ)، (1418هـ= 1998م)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، د. ط.
42. القشيري، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، (1424هـ= 2003م)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط6.
43. الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ)، (1982م)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تح: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2.
44. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي (ت: 1094هـ)، (د. ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط.
45. اللحجي، العلامة الشيخ عبد الله بن سعيد (ت: 1410هـ)، (1427هـ= 2006م)، إيضاح القواعد الفقهية، تح: د. أحمد بن عبد العزيز الحداد، الكويت، دار الضياء، ط1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

46. المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت 758هـ)، (د. ت)، القواعد، تح ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة، مركز احياء التراث الإسلامي، د. ط.
47. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي القاهري (ت: 1031هـ)، (1356هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1.
48. الندوي، علي أحمد، (1439هـ= 2018م)، القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط 17.
49. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)،
- (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- (د. ت)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، د. ط.
50. الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري (ت: 974 هـ)، (1428هـ= 2008م)، الفتح المبين بشرح الأربعين، تح: أحمد المحمد، قصي الحلاق، أنور الشيخي الدّاغستاني، جدة، دار المنهاج، ط1.
51. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت: 914هـ)، (1401هـ= 1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء، إشراف: د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د. ط.

بنەمای (دەرچوون لە جیاوازی کارێکی باشە) و جێبەجێکردنی لە کتێبی (إعانه الطالبين) دانراوی زانای دانا بەکری شافیعی ـ لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکارییە ـ

پـوختـه:

ئەو لێکۆڵینەوەیە پێناسەی زانای ناودار بەکری دیمیاتی شافیعی و، کتێبەکەی (إعانه الگالبين) و، پەیڕەو و ڕێبازی لە گەڵ بنەماکانی فیقهی لە کتێبی ناوبراو دەکات، پاشان لێکۆڵینەوە دەکات لە بارەی بنەمای (دەرچوون لە جیاوازی کارێکی باش و ویستراوە) کە یەکێکە لە بنەما گشتییە فیقهییەکان، ئەوەش بە ڕوونکردنەوەی واتای بنەماو ، بەڵگەکانی و، چۆنیەتی باسکردنی لای چوار مەزهەبە فیقهیەکە و، پاشان جێبەجێکرنی بنەماکە لای بەکری لە کتێبی (إعانه الگالبين) . ئەو بنەمایە زۆر گرنگ و بایەخدارە، ناکرێت فەرامۆش بکرێت، بەڵکو پێویستە دەستی پێوە بگرین؛ چونکە خۆپارێزی و سڵەمینەوەیە لە ئایین، کە ئەوەش داوایەکی شەرعییە، لەبەر ئەوەی ڕەچاوکردنی جیاوازی و دەرچوون لێی دەبێتە هۆی خۆشەویستی و لێك نزیك بوونەوەی دڵەکان و، نزیك کەوتنەوەی راو بۆچوونەکان و، دوورکەوتنەوە لە دەمارگیری ئاینزایی، دیارە ئەمەش بەرژەوەندی زۆری تێدایە، کە لای کەسانی ئاوەزدارو زیرەك شاراوە نییە.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٦) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

The Rule (Getting Out of Disagreement Is Desirable) and its Applications in the Book "Eiaanat Alttalibeen", of The Scholar Al-Bakri Al-Shafi'i - A Comparative Study -

Sami Haji Abdullah Al-Surji
Doctoral student, Salahuddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
samihaji86@gmail.com

Prof. dr Kamal Sadiq Yasin
Department of Islamic Studies, College of Islamic Sciences, Salahaddin University - Erbil, Kurdistan Region, Iraq.
kamal.yasin@su.edu.krd

Keywords: *Eiaanat Alttalibeen, Al-Bakri, Jurisprudence the rule, Jurisprudential Applications.*

Abstract

This research deals with the definition of the scholar al-Bakri al-Damiati al-Shafi'i, his book Aid to the Seekers, and his approach with the jurisprudential rules in his aforementioned book, then studying the rule (Exiting the disagreement is desirable) one of the general jurisprudential rules, by explaining the meaning of the rule, its evidence, and its inclusion in the four schools, and their applications when Al-Bakri through his book Student Aid.

This rule is an important value, which should not be neglected, but rather adhere to; Because of its piety and precaution in religion, which is a legitimate requirement, since taking into account the disagreement and leaving it leads to love and synthesis between hearts, convergence of opinions and jurisprudence, and distancing from sectarian fanaticism, and in that interest is what is not hidden by the intelligent intelligence.